

Distr.: Limited
5 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

جيبوتي، الصومال*، نيجيريا: مشروع قرار

٢٠/٠٠٠٠

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ والمقررين ٢٠٠٢/٢٥٠ و٢٠٠٣/٢٧٥ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار التقارير التي تفيد عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي السلطات الإريترية ضد شعبها ومواطنيها، بما في ذلك

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الذين يفرون من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،
وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استخدام السخرة، بما في ذلك استخدام المجندين والقصر في صناعة التعدين،
وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده،

وإذ يحيط علماً باشتراك إريتريا في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها،
وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون طرفاً فيها،

١ - يدين بشدة ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً، والاختفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون اللجوء إلى العدالة، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة السياسية والزعماء الدينيين وأتباع الديانات؛

(ج) التجنيد القسري للمواطنين لمدة غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو ما قد يصل إلى حد السخرة والإكراه المزعوم للقصر على الانخراط في الجيش وفي صناعة التعدين، فضلاً عن تخويف أفراد أسر الأشخاص المشتبه في أنهم فروا من الخدمة الوطنية واحتجازهم؛

(د) استخدام ممارسة "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريترين الذين يسعون إلى الهرب من بلدهم؛

(هـ) عدم امتثال حكومة إريتريا لقرار مجلس الأمن ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي أدان فيه المجلس قيام حكومة إريتريا بفرض "ضريبة الشتات" على أفراد الشتات الإريترية لزراعة الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي، واستخدام الحكومة الابتزاز والتهديدات باستخدام العنف، والاحتياط وسائل غير المشروعة لتحصيل الضرائب خارج إريتريا من مواطنيها أو من أشخاص آخرين ذوي أصل إريترية؛

(و) انعدام التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢- يدعو حكومة إريتريا إلى القيام بما يلي دون تأخير:

- (أ) إنهاء استخدامها للاحتجاز التعسفي لمواطنيها وإنهاء استخدام التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة؛
- (ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم المجموعة G-11، وإطلاق سراحهم؛
- (ج) ضمان وصول المحتجزين في إريتريا بصورة حرة وعادلة إلى نظام قضائي مستقل لتحسين ظروف السجن، والسماح للأقارب والحامين القانونيين والعاملين في مجال الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المأذون لها قانوناً بالوصول إلى المحتجزين بصورة دورية؛
- (د) وضع حد للسياسة التي تفرض الخدمة العسكرية لمدة غير محددة؛
- (هـ) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو ترهيب؛
- (و) احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (ز) تعزيز وحماية حقوق المرأة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات السلبية؛
- (ح) تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا وتقديم تقرير عن التقدم المحرز؛
- (ط) إنهاء سياسات "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر الأشخاص الذين يفرون من الخدمة الوطنية أو يسعون إلى الفرار من إريتريا؛
- (ي) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول لبعثة المفوضية، كما طلبت ذلك المفوضية السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- (ك) الوفاء بالتزاماتها الدولية واحترام تعهداتها والتقيّد بأحكام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٠٢٣ (٢٠١١)؛
- (ل) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال وسلامتهم ورفاههم وأماكن وجودهم، بما في ذلك الصحفيون والمقاتلون الجيويون؛

- (م) الإنفاذ الكامل لدستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧؛
- ٣- بحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتحقق المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛
- ٤- يقرر تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛
- ٥- يدعو حكومة إريتريا إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والسماح له بالتمكن من زيارة البلد وتزويده بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته؛
- ٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص جميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية؛
- ٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.